حكم زكاة الحُلي

د.طالب أحمد عواد
كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن

ملخص البحث
تناول البحث موضوعاً مهماً من مواضيع فقه العبادات وهو حكم زكاة الحلي المُعد للإستعمال، وتطرق لخلاف الفقهاء في ذلك. فجمهور الفقهاء يقولون بأنه لا زكاة في الحلي المُعد للاستعمال وقد ذكرت أدلتهم هم وأصحاب القول الآخر القائلين بوجوب إخراج زكاة الحلي، ومناقشة تلك الآراء وبيان ضعفيها من صحيحها، وخرجت بخلاصة بعد ذلك، بينت فيها الرأي الراجح الذي أراه موافقاً للمنقول والمعقول. أسأله تعالى أن يدلنا على الصواب، والحمد لله ربِّ العالمين.

A ruling Zakat ornaments

Dr. Talib Ahmed Awad
College of Education for Women – Quran Sciences Dept.

Summary
The research topics important topic of jurisprudence worship, a ruling Zakat ornaments prepared for use, and touched the odds scholars in it. Stroll scholars say that there is no Zakat on ornaments prepared for use have reported their evidence they and the owners say the other of those who say should be directed to pay zakaat, and discuss those views and statement Dafeeha of Sahihaa, and came up with a summary then, showed where the prevailing view that I see in agreement of the transferee and reasonable. Ask Him to show us the right, and thank God.

زكـاة الحُـلي[١]:

الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

إن من طبيعة النفس البشرية وفطرتها التي جُبلت عليها محبتها للزينة والطيب من المأكل والمشرب والملبس. وقد ركَّب الله تعالى في المرأة الميل إلى الزينة، والحرص عليها، حرصاً منها على الوفاء بحق الزوج والظهور بمظهر الغاية في الجمال والرقة له، وصدق الله العظيم حيث يقول: ((**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**))[٢].

ولعل الحُلي من الذهب والفضة أكثر ما تتزين به المرأة وتتجمل لزوجها، ولذا أصبحت النساء تتنافس في جمعه. والحرص عليه مهما غلا ثمنه، لأنه من حاجاتهن الضرورية. فهل تجب فيه الزكاة أم لا ؟

هذا ما سيجيب عليه البحث بمشيئة الله تعالى والذي حرصت فيه على سهولة العبارة وعرض الأقوال بأمانة وتدعيم ما رأيته راجحاً في نظري.

تعريـف الزكـــاة:

أصل **الزكاة، زكا، يزكو، زكاء، وزكَوا** على وزن فعلة، كالصدقة فلما تحركت الواو وأنفتح ما قبلها انقلبت ألفاً، وهي علم للقدر المخرج من المال إلى الفقراء، ولها معانٍ متعددة منها:

- **الزيادة والنماء**[٣] يقال زكا، أي نما وزاد.
- **الطهارة** منه قوله تعالى: ((**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**))[٤]، أي تطهرهم بها[٥].
- **الصلاح**: يقال رجل تقي زكي، أي زاك من قوم أتقياء أزكياء، ويقال زكى نفسه تزكية، أي مدحها وأثنى عليها.

والزكاة تحوي هذه المعاني، فهي تطهير للمال وبركة وإصلاح له ونماء[٦].

وأصطلاحاً: قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص[٧].

وقيل: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[٨].

فقوله: (حق) المراد به، القدر المخرج من النصاب، إلى الفقير كالعُشر، أو نصفه في الزروع، أو ربع العُشر في النقدين وأموال التجارة.

وخرج بقوله: **(واجب)** الحقوق المسنونة كالصدقة، والعتق. وقوله **(في مال خاص)** أي أموال الزكاة وهي بهيمة الأنعام، والنقدبين، وعروض التجارة، والزروع والثمار.

وقوله **(لطائفة مخصوصة)** هم أصناف أهل الزكاة الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ((**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**))[٩]. وقوله **(في وقت مخصوص)** المراد به، تمام الحول، وبدوّ الصلاح ونحوه.

والذي يعنينا في موضوع الزكاة، هو حكم زكاة الحُلي، وما يدور حوله من خلاف بين الفقهاء.

❖ تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء منهما المسكوك والتبر والحجارة وما إلى ذلك[١٠]، واختلفوا في وجوبها إذا كانا حُلياً على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة في الحلي، وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** ، وعبد الله بن مسعود[١١]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[١٢]، وهو مذهب الحنفية[١٣]، ورواية عد الشافعية[١٤]، ورواية عند الحنابلة[١٥]، وقول ابن حزم[١٦]، وقول الصنعاني[١٧].

القول الثاني: إن **الحُلي المستعمل** لا زكاة فيه[١٨]، وهو مروي عن أنس بن مالك[١٩]، وعائشة[٢٠]، وجابر بن عبد [٢١]، وهو مذهب المالكية[٢٢]، والشافعية[٢٣]، والامامية[٢٤]، **والحنابلة**، ورجحه ابو عبيد[٢٦] **وسبب** إختلافهم يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: تعارض الآثار الواردة في المسألة فحديث جابر **(رضي الله عنه)** **(ليس في الحُلي زكاة)**[٢٧]، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "**أن إمرأة أتت رسول** ﷲ **(صلى الله عليه وسلم)** ومعها إبنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: أتعطين زكاة هذا؟ ..." الحديث[٢٨]، فمن أسقط الزكاة أخذ بحديث جابر، ومن أوجبها أخذ بحديث عمرو بن شعيب[٢٩].

الأمر الثاني: تردد الشبه في الحُلي بين العروض المقصود منها المنافع، وبين الذهب والفضة المقصود منهما الإدخار والتوفير ؟ فمن شبهه بالعروض التي يقصد منها المنفعة قال ليس فيه زكاة. ومن شبهه بالذهب والفضة المقصود منهما الإدخار أوجبها فيه[٣٠].

❖ الأدلة التي إستدل بها أصحاب القولين:

أولاً - أدلة أصحاب القول الأول:

١ - **قوله تعالى** : ((**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**))[٣١].

- وجه الدلالة:

في الآية وعدٌ شديد أُلحِق بمن ترك إنفاق الذهب والفضة في سبيل الله، ولم يفصل بين الحُلي وغيره، فالحُلي إذا لم تؤد زكاته فهو كنزٌ، ودليل ذلك: **ما روت أم** سلمة (رضي الله عنها) قالت: "كنت ألبسُ أوضاحاً من ذهب فقلت: يا رسول **(صلى الله عليه وسلم)** أكنزٌ هو، فقال: **ما بلغ أن تُؤَدَّى زكاته، فَزُكِّي ، فليس بكنز**"[٣٢]، فكان داخلاً تحت الوعيد، ولا يكون هذا الوعيد إلاّ على ترك واجب[٣٣].

قال **الجصاص** عن الآية: (أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة، إذ كأن الله إنما علق الحكم فيهما بالاسم، فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة، فمن كان عنده ذهب مصوغ، أو مضروب، أو تبر، أو فضة كذلك، فعليه زكاته بعموم اللفظ)[٣٤]، فالآية تناولت الحُلي بعمومها فلا يجوز إخراجه دون دليل[٣٥].

٢ - عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)**: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلاّ إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى به جنبه، وجبينه، وظهره كلما بَردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[٣٦].

- وجه الدلالة:

المتحلي بالذهب والفضة داخل تحت هذا الوعيد، ولا دليل على أخراجه من هذا العموم، قال إبن حزم: (فلما صح ذلك ولم يأتِ نص في العدد والوقت وجب أن لا يضاف إلى رسول الله **(صلى الله عليه وسلم)**، إلاّ ما صح عنه، ولم يأتِ إجماع قط بأنه **(صلى الله عليه وسلم)** لم يُرد إلاّ بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يَجزْ تخصيص شيءٍ من ذلك بغير نص ولا إجماع)[٣٧].

٣ - قوله **(صلى الله عليه وسلم)** : **(في الرقة ربع العشر)**[٣٨].

- وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث بعمومه على وجوب زكاة الحُلي، ولفظة **(الرقة)** تشمل المصوغ، كما تشمل المسكوك[٣٩].

٤ - عن عبد ﷲ بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: (إن إمرأةً أتت رسول ﷲ **(صلى الله عليه وسلم)** ومعها إبنة لها، وفي يد إبنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتُعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما

يوم القيامة سِوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي (**صلى الله عليه وسلم**) وقالت هما لله عزوجل ولرسوله)[٤٠].

٥ - **عن** عائشة (رضي الله عنها) قالت: (دخل عليَّ رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) فرأى في يديَّ فتخات من ورقٍ فقال: "ما هذا يا عائشة فقلت صنعْتهن أتزين لك يا رسول الله قال أتؤدِّين زكاتهن قلت لا أو ماشاء الله قال هو حسبُك من النار")[٤١].

٦ - عن أسماء بنت يزيد (رضي الله عنها) **قالت**: (**دخلت أنا وخالتي على النبي (صلى الله عليه وسلم)** وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: **فقلنا لا، قال**: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته)[٤٢].

- وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث رتب الرسول (**صلى الله عليه وسلم**) على ترك زكاة الحُلي الوعيد الشديد، وهذا الوعيد لا يكون إلاّ على ترك واجب، فدلّ على وجوب زكاة الحُلي[٤٣].

٧ - الآثار عن الصحابة:

- أن امرأة عبد الله سألت عن حُلي لها فقال: (إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت أضعها في بني أخ لي في حجري قال نعم)[٤٤].
- كتب **عمر (رضي الله عنه) إلى أبي موسى (رضي الله عنه)** (أن مر من قِبَلك من نساء المسلمين أن يتصدقن من حُليهن)[٤٥].
- **عن عبد الله بن عمرو** (رضي الله عنهما) أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حُلي بناته كل سنة[٤٦].

٨ - الدليل العقلي:

الحُلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية، إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة لحصول التنعم به، فيلزمه شُكرها بأخراج جُزءٍ منها للفقراء[٤٧].

ثانياً - إستدل أصحاب القول الثاني (القائلين بأن لا زكاة في الحُلي) لمذهبهم بالأدلة التالية:

١ - عن جابر (**رضي الله عنه**) **قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ليس في الحُلي زكاة)**[٤٨].

- وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على عدم وجوب الزكاة في الحُلي[٤٩].

٢ - عن زينب إمرأة عبد الله قالت: قال رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) : (تصدّقن يا معشر النساء، ولو من حُليكن، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) قد أمرنا بالصدقة فأته فأسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلاّ صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل أئتيه أنت قالت فانطلقت، فإذا إمرأة من الأنصار بباب رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) قد ألقيت عليه المهابة، قالت فخرج علينا بلال، فقلنا له: إئت رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما وعلى أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) فسأله فقال له رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) أي الزيانب، قال امرأة عبد الله فقال له رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة)[٥٠].

- وجه الدلالة:

قوله (**صلى الله عليه وسلم**) **للنساء** : (تصدقن ولو من حُليكن) فيه دلالة على أنه لا زكاة في الحُلي، لأنه لو كانت الصدقة فيه واجبة، لما ضُرب المثل به في **صدقة التطوع**، فإنه لا يحسن أن يقال تصدق ولو من الإبل السائمة، ما دامت واجبة، ولكن يقال تصدق، ولو من طعامك ونحو هذا، مما لا تجب فيه الزكاة[٥١]، قالوا: إن الخطاب كان لجميع الحاضرات من النساء، ومعلوم أن منهن من لم يجب عليها الزكاة، فيصبح الأمر حينئذ للندب[٥٢].

- الآثار:

١ - أن عائشة زوج النبي (**صلى الله عليه وسلم**) كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجْرها لهن الحُلي، فلا تخرج من حُليهن الزكاة[٥٣].

٢ - **وكان عبد الله بن عمر** (رضي الله عنهما) يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخوج من حُليهن الزكاة[٥٤]، وفي رواية عنه: (أنه كان لا يرى في الحُلي زكاة)[٥٥].

٣ - **وسئل جابر بن عبد الله** (رضي الله عنهما) عن الحُلي أفيه الزكاة، فقال جابر: **لا. فقال : وإن** كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير[٥٦].

قال الباجي: "وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة، فإنها زوج النبي (**صلى الله عليه وسلم**)، **وحكم حُليها** لا يخفى عليه أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) فإن أخته حفصة كانت زوج النبي (**صلى الله عليه وسلم**) وحكم حُليها لا يخفى على النبي (**صلى الله عليه وسلم**)، ولا يخفى عليها حكمه فيه)[٥٧]، وهذا هو الذي تلقاه التابعون عنهم، حتى قال يحيى بن سعيد[٥٨]: (**سألتُ عمرة**[٥٩] عن زكاة الحُلي، فقالت : ما رأيت أحداً يزكيه)[٦٠]، وهي رحمها الله من فقهاء التابعين، ولا يخفى عليها مثل هذا الأمر.

❖ **الدليل العقلي من وجهين:**

الوجه الأول: إن الزكاة إنما تجب في المال المعد للنماء، والحُلي ليس معداً لذلك، لأنه خرج عن النماء بصناعته حُلياً يلبس، ويستعمل، وينتفع به، والمرأة إنما تملكه بقصد الانتفاع الشخصي والتزين والتجمل، لا بنية النماء والاستثمار، فلا زكاة فيه، والنية لها أثر في تحول المال من زكوي إلى غير زكوي، وبالعكس، قال القرطبي: (قصد النماء يوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لا يجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حُلياً للقنية يسقط الزكاة)[٦١].

الوجه الثاني: قياس حُلي الذهب والفضة على الحُلي المصنوع من الجواهر، بجامع الاستعمال المباح فالحُلي المصنوع من الجواهر لا تجب فيه الزكاة قولاً واحداً، فكذلك حُلي الذهب والفضة[٦٢].

❖ **المناقشـة والترجيـح :**

أولاً - نوقشت أدلة القول الأول (القائلين بوجوب زكاة الحُلي) بالتالي:

١ - نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ((**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**))[٦٣]، بأن إطلاق الكنز على الحُلي المتخذ للزينة والاستعمال بعيد، فالكنز يكون في الدنانير والدراهم لا في الحُلي الذي تتزين به المرأة، ودليل ذلك قوله تعالى: ((**وَلاَ يُنفِقُونَهَا**)) وما قبله، لأن المراد بالذهب الدنانير، وبالفضة الدراهم المضروبة لا جنس الذهب والفضة[٦٤].

وأما إستدلالهم بحديث أم سلمة (والذي فيه قوله (**صلى الله عليه وسلم**) عن الحُلي: ما بلغ أن تؤدَّي زكاته، فُزكِّي، فليس بكنز). فهو حديث ضعيف، فعطاء لم يسمع من أم سلمة فهو حديث منقطع[٦٥]، والحديث في إسناده عتَّاب بن بشير، ضعفه إبن حزم وقال: (عتاب مجهول)[٦٦].

وأجيب عن ذلك:

أن قول إبن حزم عن عتَّاب بن بشير مجهول، غير مسلم، فإنه معروف قد وثقه يحيى بن معين، وابن حبان وغيرهم، وقال الحافظ صدوق يخطئ[٦٣]، والحديث قال عنه **العراقي**: (إسناده جيد، رجاله رجال البخاري)[٦٨].

٢ - نوقش إستدلالهم بحديث أنس (رضي الله عنه):

أن لفظة الرقة لا تشمل الحُلي، قال أبو **عبيد**: (ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلاّ على الورق المنقوشة، ذات السكة السائرة في الناس)[٦٩].

وقال ابن خزعة: (اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم، لا يقع على الحُلي الذي هو متاع ملبوس)[٧٠].

وقال إبن الأثير: (صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة)[٧١].

ثانياً- الأحاديث الواردة في زكاة الحُلي نصاً:

إجيب عنها بجوابين:

جواب إجمالي: الأحاديث التي فيها وجوب زكاة الحُلي، إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء، يؤيد ذلك حديث مُرّة بن وهب الثقفي (**رضي الله عنه**) قال: (أتى النبي (**صلى الله عليه وسلم**) رجل عليه خاتم من الذهب عظيم، فقال له النبي (**صلى الله عليه وسلم**): أتُزكي هذا؟ فقال: يا رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) فما زكاة هذا؟ فلما أدبر الرجل قال رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) جمرةٌ عظيمة عليه)[٧٢].

ومعلوم أن الذهب محرم على الرجال فطالبه بالزكاة، كونه حُلياً محرماً فكذلك حُلي النساء كان محرماً فوجب فيه الزكاة[٧٣].

واجيب عن ذلك:

إن هذا لا يستقيم فإن النبي (**صلى الله عليه وسلم**) في هذه الأحاديث، لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان التحلي ممنوعاً لأمر بخلعه، وتوعد على لبسه.

ثم لو فرضنا أنه كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، ولا دليل على إرتفاع هذا الشرط وإباحته إباحة مطلقة أي بدون زكاة.

وأما الحديث الذي ذكروه (حديث مرة بن وهب الثقفي)، فإنه حديث ضعيف، في إسناده إبراهيم بن أبي الليث قال عنه الذهبي: متروك الحديث[٧٤].

ثالثاً - الجواب التفصيلي:

١ - نوقش الاستدلال بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (في قصة المرأة التي في يد إبنتها مسكتان غليظتان): بأنه حديث ضعيف قال الترمذي: (لا يصح في هذا الباب عن النبي (**صلى الله عليه وسلم**) شيء)[٧٥].

وقال النسائي بعد أن أخرج الحديث من طريقين أحدهما مرسل من طريق المعتمر بن سليمان، والآخر موصول من طريق خالد بن الحارث قال: خالد أثبت من المعتمر (وحديث معتمر أولى بالصواب)[٧٦]. ومعلوم أن المرسل أحد أنواع الحديث الضعيف[٧٧].

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث صحيح، قال ابن القطان: (إسناده صحيح)، وقال المنذري: (إسناده لا مقال فيه، ... ثم قال: وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى)[٧٨].

٢ - نوقش إستدلالهم بحديث عائشة (رضي الله عنها) (وفيه قوله **(صلى الله عليه وسلم)** لها لما رأى في يدها فتخات من ورق: أتؤدين زكاتهُن، قلت لا أو ماشاء الله، قال هو حسبُك من النار) من وجهين:

الوجه الأول: بأنه حديث ضعيف، قال ابن الجوزي: (وأما حديث عائشة، ففيه محمد بن عطاء، قال الدارقطني: هو مجهول[٧٩]، وفيه يحيى بن أيوب قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به)[٨٠].

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: الحديث صححه الحافظ[٨١]، ويحيى بن أيوب من رجال الشيخين، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، قال عنه ابن عدي: (ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة، حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به)[٨٢].

الثاني: القول بجهالة محمد بن عطاء غير صحيح، قال البيهقي: (قال علي بن عمر[٨٣]، محمد بن عطاء هذا مجهول، قال الشيخ[٨٤]: هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف)[٨٥].

الوجه الثاني: أن عائشة (رضي الله عنها) راوية الحديث صح عنها ما يخالفه كما سبق، فهي التي سمعت الوعيد الشديد في منع الزكاة، ويستحيل أن تخالفه، قال البيهقي: (فهي لا تخالف النبي **(صلى الله عليه وسلم)** فيما روته عنه، إلاّ فيما علمته منسوخاً)[٨٦].

- **الآثار عن الصحابة:**

١ - نوقش الاستدلال بأثر عبد الله بن مسعود، بأنه منقطع، قال الهيثمي: (ورجاله ثقات، ولكن إبراهيم، لم يسمع من ابن مسعود)[٨٧].

٢ - وأما أثر عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** فقال البيهقي: (مرسل، شعيب بن يسار لم يدرك عمر)[٨٨]. وكذا قال البخاري[٨٩].

وعلى التسليم بصحته فإن مراده **(رضي الله عنه)** عاريته، قال الحسن (رحمه الله):زكاة الحُلي عاريته[٩٠]. وقال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحُلي زكاة[٩١].

ثانياً - نوقشت أدلة القول الثاني (القائلين بأن الحُلي ليس فيه زكاة) بالتالي:

١ - نوقش إستدلالهم بحديث زينب (رضي الله عنها) (في حثه **(صلى الله عليه وسلم)** للنساء بالصدقة) من وجوه:

الأول: قالوا: إن هذا الحديث ليس فيه إثبات وجوب الزكاة ولا نفيه، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجيات الإنسان، ونظير هذا، أن يقال: (تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك)، فإن هذا لا يدل على إنتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم[٩٢].

الثاني: قولهم بإن الخطاب للحاضرات خصوصاً ممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب، نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة في حق غير الغنيات، فلا يرد أن كون الأمر للوجوب فإنه لا يستقيم، ومما يؤيد هذا ما في آخر هذا الحديث (قالت زينب لعبد الله: قد أمرنا بالصدقة، فأته فسله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلاّ صرفتها إلى غيركم...) الحديث، هذا يؤكد أن الكلام حول الصدقة الواجبة، لأن النوافل من الصدقات لا كلام في جوازها لو صرفت إلى الزوج[٩٣].

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث ليس صريحاً على الوجوب فقوله **(صلى الله عليه وسلم)**: (ولو من حُليكن) أي ولو تيسر من حُليكن وهذا لا يدل على أنه يجب في الحُلي إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخرى ويؤديه في الحُلي[٩٤].

نوقش إستدلالهم بحديث جابر **(رضي الله عنه)** (والذي فيه قوله **(صلى الله عليه وسلم)**: ليس في الحُلي زكاة) بالتالي: بأنه حديث لا يصح، في إسناده عافية بن أيوب قال عنه الذهبي: (ما هو بحجة وفيه جهالة)[٩٥]، وقال البيهقي، بعد الحديث: (أصل له إنما يروي عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروي عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، لا أصل له، فمن أحتج به مرفوعاً، كان مغرراً بدينه داخل فيما يعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله)[٩٦].

أجيب عن ذلك:

قال ابن الجوزي: (قالوا عافية ضعيف، قلنا ما عرفنا أحداً ظفر فيه)[٩٧]، وسئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ؟ قال هو مصري ليس به بأس[٩٨]، قال الحافظ: (فليس هذا مجهول)[٩٩].

رد ذلك :

بأن الراوي عن عافية بن أيوب، وهو إبراهيم بن أيوب ضعيف، قال ابو حاتم: لا أعرفه[١٠٠].

ثالثاً - الآثار عن الصحابة:

١ - نوقش الاستدلال بأثر عائشة (رضي الله عنها) (في عدم إخراجها للزكاة من حُلي بنات أخيها): بأن سبب عدم إخراجها الزكاة من حُلي بنات أخيها، لأنها لا ترى الزكاة في أموال اليتامى، وذلك جمعاً بين أقوالها، فقد روي عنها أنها قالت: لا بأس بلبس الحُلي إذا أعطي زكاته[١٠١].

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا مردود فإن عائشة (رضي الله عنها) ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى، ويؤيد ذلك ما روى القاسم قال: (كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحُلي)[١٠٢]، فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حُلياً مباحاً على التحقيق لا كونه مال يتيمة[١٠٣].

٢ - **وأما إبن عمر** (رضي الله عنهما) فكان يذهب إلى أن العبد ملك، ولا زكاة على المملوك حتى يكون حراً، وأستدلوا على مذهب ابن عمر في ذلك بأنه كان يأذن لعبيده بالتحلي بالذهب.

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا مردود، لأنه كان لا يزكي حُلي بناته مع أنه كان يزوج البنت له على ألف دينار يحليها منها بأربعمائة، ولا يزكي ذلك الحُلي، وتركه لزكاته، لكونه حُلياً مباحاً[١٠٤].

٣ - هذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة، فلا يكون **قول البعض حجة على البعض**[١٠٥].

ثالثاً - نوقش إستدلالهم العقلي:

بأن قولهم بأن الحُلي غير معد للنماء لا ينفعه، لأن عين الذهب والفضة، لا يشترط فيها حقيقة النماء، ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال، ألا ترى أنهما إذا كانا مُعدّين للنفقة، أو كان حُلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعاً، ولو كانا كثياب البِذْلة لما وجبت.

وأما قولهم: (النية لها أثر في تحول المال من زكوي إلى غير زكوي وبالعكس) بأن هذا لا ينطبق على الذهب والفضة، لأنهما خلقا أثماناً للتجارة، فلا يحتاج فيهما إلى نية التجارة، ولا تبطل الثمينة بالاستعمال **بخلاف العروض، وسائر** الجواهر من اللآلئ والياقوت والفصوص كلها، لأنها خلقت للابتذال فلا تكون للتجارة إلاّ بالنية[١٠٦].

وأخيراً .... وبعد هذا العرض لأقوال العلماء وآرائهم وأدلتهم يتبين لي رجحان قول من قال بوجوب زكاة الذهب المعد للحُلي وذلك لما يأتي:

١ - ليس في نفي الزكاة في الحلي حديث صحيح مرفوع إلى النبي **(صلى الله عليه وسلم)** بل كل ما ورد عنه **(صلى الله عليه وسلم)** في ذلك فهو ضعيف، والآثار عن الصحابة متعارضة.

٢ - إن هناك أحاديث صحيحة ظاهرها وجوب زكاة الحُلي منها حديث عمرو بن العاص ولم يجب عليه الجمهور بجواب شافٍ.

٣ - إن الأخذ لهذا القول إحتياطاً بأداء ما أوجب الله، **والرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول**: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[١٠٧]، فمقتضى هذا الحديث أن نأخذ بالوجوب، لأن فيه إبراء لذمة المكلف، واحتياطاً للدين.

٤ - إن القول بعدم إخراج زكاة الحُلي يفتح الباب أمام المتلاعبين بالأحكام الشرعية، إذ سيقوم هؤلاء بتحويل أموالهم وعروض تجارتهم إلى حُلي، تهرباً من أداء الزكاة.

الهوامش :

١. **الحُلي** (بضم الحاء المهملة، وكسر اللام، وتشديد التحتانية، وقد تكسر الحاء)**، جمع حَلي** (بفتح المهملة، وسكون اللام) **كثُدي وثدي، والمراد** به حُلي المرأة، وإنما يقال الحُلي للمرأة، وما سواها فلا يقال إلا حُلية للسيف ونحوه انظر: **مختار الصحاح** (٦٤/١)، **لسان العرب** (١٩٥/١٤) **مادة حلا**.
٢. سورة آل عمران، الآية (١٤).
٣. الفرق بين النماء والزيادة – أن قولنا نما الشيء إذا ازاد من نفسه، وقولنا زاد الشيء لا يفيد ذلك، ألا ترى أنه يقال زاد مال فلان بما ورثه عن والده، ولا يقال نما ماله بما ورثه، وإنما يقال نمت الماشية بتناسلها، والنماء في الذهب والفضة مستعار، وفي الماشية حقيقة. ينظر: الفروق اللغوية (١٤٧).
٤. **سورة التوبة**: الآية (١٠٣).
٥. **وقالوا**: سبب تسميتها زكاة لأن المال يزكو بها بالبركة ويطهر المرء بالمغفرة.
٦. ينظر: تهذيب اللغة (١٧٥/١٠)، **لسان العرب** (٣٥٨/١٤).
٧. ينظر: التعاريف (٣٨٧/١)، التعريفات (١٥٢/١) ولكن ينقصه قيد الوقت فالتعريف الثاني أكمل فهو جامع مانع والله أعلم.
٨. ينظر: **الروض المربع** (٣٥٨/١).
٩. **سورة التوبة**: الآية (٦٠).
١٠. ينظر: **المغني** (٣٢٤/٢)، **المجموع** (٦/٦).
١١. **المحلى** (٧٥/٦).
١٢. مصنف إبن أبي شيبه (٣٨٢/٢).

١٣. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢)، الهداية شرح البداية (١٠٤/١).
١٤. ينظر: المجموع (٢٤/٦)، روضة الطالبين (٢٦٠/٢).
١٥. ينظر: المغني (٣٢٢/٢).
١٦. ينظر: المحلى (٧٥/٦).
١٧. ينظر:سبل السلام (١٣٥/٢).
١٨. والقائلون بهذا القول اشترطوا شروطاً لعدم الزكاة.
١) أن يكون مباحاً، فإن كان محرماً على المرأة، وجبت فيه الزكاة.
٢) أن يكون الذهب للزينة فلو كان للإدخار أو غير ذلك ففيه الزكاة ولو تحلت به، ينظر: حاشية الخرشي (١٨٢/٢)، روضة الطالبين (٢٦٠/٢) المغني (٣٢٢/٢).
١٩. سنن البيهقي الكبرى (١٣٨/٤).
٢٠. مصنف إبن أبي شيبة (٣٨٣/٢).
٢١. مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/٢)،سنن الترمذي (٢٨/٣).
٢٢. ينظر: الاستذكار (١٤٩/٣)، الشرح الكبير (٤٦٠/١)، مواهب الجليل (٢٩٩/٢)، القوانين الفقهية (٦٩/١).
٢٣. ينظر: الأم (٤١/٢)، الحاوي الكبير (٢٧١/٣)، المجموع (٢٤/٦)، روضة الطالبين (٢٦٠/٢).
٢٤. ينظر: المغني (٣٢٢/٣)، شرح منتهى الارادات (٤٣١/١)، الروض المربع (٣٨٤/١).
٢٥. شرائع الإسلام، للمحقق الحلي (١١٤/١).
٢٦. ينظر: الأموال (٥٤٣/١).
٢٧. سيأتي تخريجه في أدلة القول الثاني.
٢٨. سيأتي تخريج هذه الأحاديث في أدلة القول الأول.
٢٩. ينظر: بداية المجتهد (١٨٣/١).
٣٠. المصدر السابق.
٣١. سورة التوبة: الآية (٣٤).
٣٢. ينظر:سنن أبي داود (٩٥/٢) رقم (١٥٦٤)، وسئل عبد بن عمر (رضي الله عنهما) عن الكنز ما هو، فقال: هو المال الذي لا تؤدّى منه الزكاة، ينظر: موطأ مالك (٢٥٦/١) وسنده صحيح.
٣٣. ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).
٣٤. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٣/٤).
٣٥. ينظر: زكاة الحلي (٤٦).
٣٦. صحيح مسلم (٦٨٠/٢) رقم (٩٨٧).
٣٧. ينظر: المحلى (٨٠/٦).
٣٨. صحيح البخاري (٥٢٧/٢) باب زكاة الغنم رقم (١٣٨٦)، من حديث أنس بن مالكرضي الله عنه.
٣٩. ينظر: المحلى (٨٠/٦)، أضواء البيان (١٣٦/٢)، قال الجصاص: (ظاهر قوله في الرقة ربع العشر إيجاب الزكاة في الحلي، لأن الرقة، والورق واحد، ويدل عليه من جهة النظر أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأعيانهما في ملك من كان من أهل الزكاة، لا بمعنى ينضم إليهما) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٠٤/٤).
٤٠. سنن أبي داود (٩٥/٢) باب الكنز ما هو وزكاة الحلي رقم (١٥٦٣)، سنن النسائي (المجتبى) (٣٨/٥) باب زكاة الحلي رقم (٢٤٧٩)، وصحح إسناده إبن القطان وقال المنذري إسناده لا مقال فيه، ينظر: نصب الراية (٣٦٩/٢)، وقال الحافظ إسناده قوي، ينظر: بلوغ المرام (٢٧٠/١).
٤١. سنن أبي داود (٩٥/٢) باب الكنز ماهو وزكاة الحلي رقم (١٥٦٥)، وقال الحافظ في التلخيص على شرط الصحيح، ينظر: تلخيص الحبير (١٧٨/٢).
٤٢. مسند أحمد بن حنبل (٤٦١/٦)، وقال الهيثمي: إسناده حسن، ينظر مجمع الزوائد (٦٧/٣).
٤٣. ينظر: المحلى (٨٠/٦)، أضواء البيان (١٣٦/٢).
٤٤. ينظر: المعجم الكبير (٣١٩/٩)، سنن البيهقي الكبرى (١٣٩/٤).
٤٥. مصنف أبن أبي شيبة (٣٨٢/٢)، وقال الحافظ: وهو مرسل قاله البخاري، وكذلك قال البيهقي، ينظر: تلخيص الحبير (١٧٧/٢). وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة، ينظر: تلخيص الحبير (١٧٧/٢).
٤٦. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٣٩/٤).
٤٧. ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).
٤٨. ينظر: معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣).
٤٩. ينظر: المغني (٣٢٢/٢).
٥٠. صحيح البخاري (٥٣٣/٢) باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحَجْرِ رقم (١٣٩٧)، صحيح مسلم (٦٩٤/٢).
٥١. ينظر: فقه الزكاة (٢٩٢/١).

٥٢. ينظر: زكاة الحلي (٤٢).
٥٣. موطأ مالك (٢٥٠/١) وصحح إسناده النووي، ينظر: المجموع (٢٦/٦).
٥٤. المصدر السابق.
٥٥. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/٢).
٥٦. ينظر: سنن البيقهي الكبرى (١٣٨/٤).
٥٧. ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٠٧/٢).
٥٨. يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، ابو سعيد الأنصاري، حافظ فقيه حجه (ت ١٤٣)، ينظر: الكاشف (٣٦٦/٢)، تقريب التهذيب (٥٩١/١).
٥٩. عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زراره من فقهاء التابعين، أخذت عن عائشة ماتت (١٠٦هـ)، ينظر: الكاشف (٥١٤/٢)، تقريب التهذيب (٧٥٠/١).
٦٠. ينظر: مصنف إبن أبي شيبة (٣٨٣/٢).
٦١. ينظر: تفسير القرطبي (١٢٦/٨)، فقه الزكاة (١٩٣/١)، زكاة الحلي (٤٥).
٦٢. ينظر: الغني (٣٤٢/٢)، فقه الزكاة (٢٩٣/١)، زكاة الحلي (٤٥).
٦٣. سورة التوبة: الآية (٣٤).
٦٤. ينظر:زكاة حُلي الذهب والفضة والمجوهرات (٥٦).
٦٥. ينظر: السلسلة الصحيحة (١٠٠/٢).
٦٦. ينظر: المحلى (٧٩/٦).
٦٧. ينظر: تهذيب التهذيب (٨٣/٧)، تقريب التهذيب (٣٨٠/١).
٦٨. طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٤).
٦٩. ينظر: الأموال (٥٤٣/١)، أضواء البيان (١٣٦/٢).
٧٠. صحيح ابن خزيمة (٣٤/٤).
٧١. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٢٥٤/٢).
٧٢. ينظر: مسند أحمد بن حنبل (١٧١/٤).
٧٣. ينظر: أضواء البيان (١٣٦/٢).
٧٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٧٨/١).
٧٥. سنن الترمذي (٢٩/٣).
٧٦. ينظر:سنن النسائي (المجتبى) (٣٨/٥).
٧٧. ينظر: نصب الراية (٣٦٩/٢).
٧٨. المصدر السابق.
٧٩. سنن الدارقطني (١٠٥/٢).
٨٠. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٦/٢).
٨١. ينظر: تلخيص الحبير (١٧٨/٢).
٨٢. ينظر: الكامل في الضعفاء (٢١٦/٧).
٨٣. هو الدارقطني.
٨٤. أي البيهقي.
٨٥. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٣٩/٤).
٨٦. معرفة السنن والآثار (١٩٨/٣)، نصب الراية (٣٧١/٢).
٨٧. ينظر: مجمع الزوائد (٦٧/٣).
٨٨. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (١٣٩/٤).
٨٩. ينظر: التأريخ الكبير (٢١٧/٤).
٩٠. ينظر: الأموال (٥٤١/١).
٩١. مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٤/٢).
٩٢. ينظر: الممتع (١٣٠/٦).
٩٣. ينظر/ تحفة الاحوذي (٢٢٤/٣).
٩٤. المصدر السابق.
٩٥. ينظر: ميزان الاعتدال (١٥/٤).
٩٦. ينظر: معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣)، ميزان الاعتدال (١٥/٤).
٩٧. ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢/٢).
٩٨. ينظر: الجرح والتعديل (٤٤/٧).
٩٩. ينظر: لسان الميزان (٢٢٢/٣).

١٠٠. ينظر: الجرح والتعديل (٩٨/٢).
١٠١. سنن الدارقطني (١٠٧/٢) ، وينظر: الاستذكار (١٥٠/٣)، تلخيص الحبير (١٧٨/٢).
١٠٢. مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣/٢) رقم (١٠١٧٤) ورجاله ثقات.
١٠٣. ينظر: أضواء البيان (١٣٦/٢).
١٠٤. ينظر: الاستذكار (١٤٩/٣)، أضواء البيان (١٣٦/٢).
١٠٥. ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٢).
١٠٦. ينظر: تبيين الحقائق (٢٧٧/١).
١٠٧. سنن الترمذي (٦٦٨/٤) رقم (٢٥١٨)، وصححه الترمذي وابن حبان وسكت عنه الحافظ في الفتح، ينظر: فتح الباري (٢٩٣/٤).

قائمة المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٤. الأستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد بن علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٧. التأريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم النووي، دار الفكر.
٨. التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٠٨هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٩. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٠. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار إبن كثير، اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ.
١١. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢. الجرح والتعديل، الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١هـ.
١٣. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي بن محمد محوض، عادل احمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
١٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠.
١٥. الشرح الكبير، لأبي البركات احمد بن محمد العرودي الدردير (١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٦. القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٧٤٩هـ).
١٧. الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
١٨. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٤٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٩. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٠. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢١. المعجم الكبير، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل،ط٢، ١٤٠٤هـ.
٢٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٤. بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٢٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧. تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة النبوية، ١٣٨٤هـ.
٢٨. تهذيب اللغة، محمد بن محمد الازهري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ.
٣١. سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٢. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٣٣. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
٣٤. سنن النسائي الكبرى، للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداوي، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين (دار القارئ، بيروت، ط١٠،
٣٦. شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهي، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
٣٧. صحيح مسلم، للحافظ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣٩. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٣٩٣هـ.
٤٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
٤١. لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
٤٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، طبعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ.
٤٥. مصنف بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٤٦. معرفة السنن والآثار عن الإمام ابي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧. مواهب الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٤٨. موطأ الإمام مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٤٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
٥٠. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف النبووي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.